

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من يوليه سنة ٢٠١٩،
الموافق الثالث من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار

نواب رئيس المحكمة والدكتور طارق عبد الججاد شبل

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٠
قضائية "دستورية".

المقامة من

ورثة المرحوم / راغب عبدالقادر كريدى، وهم

١ - شيرين راغب عبدالقادر كريدى

٢ - إيمان راغب عبدالقادر كريدى

٣ - نيفين راغب عبدالقادر كريدى

٤ - يسمين عبدالقادر محمد

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس النواب

- ٣ - رئيس مجلس وزراء
- ٤ - وزير الصحة
- ٥ - مدير مديرية الشئون الصحية بالقاهرة
- ٦ - مدير منطقة مصر الجديدة الطبيّة
- ٧ - محافظ القاهرة
- ٨ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨، أودعت المدعىات صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبات الحكم بعدم دستوريه نصي الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٦/١، إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وصرحت بإيداع مذكرات في أسبوع، ولم يقدم أي من الخصوم مذكرات في الأجل المشار إليه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعىات كن قد أقمن الدعوى رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٩٨ إيجارات كل شمالي القاهرة، ضد المدعى عليهم من الرابع إلى الثامن، طلباً للحكم بإخلاء

الوحتين المؤجرتين للمدعي عليه الخامس لاستعمالهما مقراً للصحة المدرسية، بعد ما تبين تخليه عنهما إلى المدعي عليه الأخير بغير تصريح كتابي منهن، وبجلسة ٢٤/٥/١٩٩٨، دفعت المدعيات بعدم دستورية نصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعيات بإقامة الدعوى الدستورية، أقمن الدعوى المعروضة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان من المقرر كذلك أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيراً أن تقضي المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، ومفاده: لا تُقبل الخصومة إلا من هؤلاء الذين أُضيروا من سريان النص المطعون عليه في شأنهم، سواء أكان هذا الضرر يهددهم أم كان قد وقع فعلًا، وبشرط أن يكون هذا الضرر مستقلًا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية تسويةً لآثاره، عائدًا في مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه؛ دل ذلك على انقاء مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص القانوني في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، مما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع الموضوعي الذي تولدت عنه الدعوى الدستورية المعروضة، يتعلق بطلب المدعىات إخلاء الودتنيين المؤجرتين للمدعي عليه الخامس لتنازله عنهم، وتركهما بقصد الاستغناء عنهم نهائياً للمدعي عليه الأخير، الأمر الذي ينتظم نص البند (ج) من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الذي يوجب إعماله، أن ثبتت المدعىات، لدى محكمة الموضوع، عناصر دعواهن، ومن بينها توافر العناصر والشروط القانونية والواقعية، الموجبة لإعمال مقتضى نص البند المشار إليه، وهي عناصر لا رابط بينها وبين الأحكام التي تضمنها النص المطعون فيه بفقرتيه، التي انطوت على إعادة توزيع الاختصاصات بين الوحدات والهيئات التابعة للدولة، الداخلة جميعها في نطاق مرفق الخدمات الصحية العامة، التي أوجبت المادة (١٨) من الدستور الحفاظ عليها، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها، وانتشارها الجغرافي، الذي يعد إسناداً الاختصاص بأداء خدمات الصحة المدرسية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وحلوها في ذلك محل مديريات الشئون الصحية بالمحافظات، أحد وسائلها في إدارة هذا المرفق المهم، ووفاءً من الدولة بالتزامها الدستوري بإقامة تأمين صحي شامل لجميع المواطنين، والارتفاع بمستوى الرعاية الصحية المتكاملة المقدمة، وفقاً لمعايير الجودة، وما يستتبعه ذلك من أيلولة الموجودات المتعلقة بمباشرة ذلك النشاط إلى الهيئة المذكورة، وانتقال الحقوق والالتزامات المتربطة على أيلولة الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، بوصف ذلك أثراً من الآثار المتربطة على الحلول القانوني في أداء الوظيفة المرفقية، ووسيلة تنفيذ الحلول المار ذكره من خلال لجان مشتركة تشكل بقرار من وزير الصحة، ومن ثم فإن القضاء في المسألة المتعلقة بدستورية النص المطعون فيه لن يكون ذا أثر أو انعكاس على هذا النزاع

الموضوعى، والطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتنقى بذلك المصلحة فى الطعن عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعىات المصاروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

